على كفرهم وذلك ان ناسا منهم استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البدو ولاحتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة
حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون في اسلامهم ٢ نزلت في المتخلفين يوم احد وفي قوم هاجروا ثم رجعوا معتلين باحتواء المدينة
والاستيثاق الى الوطن او قوم اظهروا الاسلام وقعدوا عن الهجرة وفتنين حال عاملها لكم او عاملها كقوله مالك قائما وفي المنافقين حال من فئتين
اي متفرقين فيهم او من الضمير اي فما لكم تفرقون فيهم ومعنى الافتراق مستفاد من فئتين وقرأ حمزة والكسائي بشام الصاد والزاي والله اركسهم
بما كسبوا ردهم الى حكم الكفرة او نكسهم بان صيرهم الى النار واصل الركس رد الشيء مقلوبا ازيدوا ان تهدوا من اضل الله ان تجعلوه
من المهتدين ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا الى الهدى ودوا لو تكفرون بما كفروا بمنوا ان يكفروا كفرهم فتكونون سواء
فتكونون معهم سواء في الضلال وهو عطف على تكفرون ولو نصب على جواب التمني لجاز فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله
فلا توالوهم حتى يؤمنوا او يخفقوا ايمانهم بهجرة هي لله ورسوله لا لاغراض الدنيا وسبيل الله ما امر بسلوكه فان تولوا عن الايمان الظاهر بالهجرة او عن
اظهار الايمان فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم كسائر الكفرة ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا اي جانبوهم راسا ولا تقبلوا
منهم ولاية ولا نصرة الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق استثناء من قوله فخذوهم واقتلوهم اي الا الذين يتصلون وينتهون
الى قوم عاهدوكم ويقارنون محاربتكم والقوم خزاعة هم الاسلميون فانه عليه الصلاة والسلام وادع وقت خروجه الى
مكة هلال بن عويمر الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن لجأ اليه فله من الجوار مثل ما له وقيل بنو بكر بن زيد مناة او جاؤكم عطف على الصلة
اي او الذين جاؤكم كافين عن قتالكم وقتال قومهم استثناء من المأمور باخذهم وقتالهم من ترك المحاربين فلحق بالمعاهدين او اتى الرسول وكف عن
قتال الفريقين او على صفة قوم او كانه قيل الا الذين يصلون الى قوم معاهدين او قوم كافين عن القتال لكم وعليكم والاول اظهر لقوله فان
اعتزلوكم وقرئ بغير العاطف على انه صفة بعد صفة او بيان ليصلون او استيناف حصرت صدورهم حال باضمار قد ويدل عليه ان قرئ
حصرة صدورهم وحصرات او بيان لجاؤكم وقيل صفة محذوف اي جاؤكم قوما حصرت صدورهم وهم بنو مدلج جاؤا رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير مقاتلين والحصر الضيق والانقباض ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم اي عن ان او لان او كراهة ان يقتلوكم ولو شاء الله
لسلطهم عليكم بان قوى قلوبهم وبسط صدورهم وازال الرعب عنهم فلقاتلوكم ولم يكفوا عنكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم فان لم يتعرضوا
لكم والقوا اليكم السلم الاستسلام والانقياد فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فما اذن لكم في اخذهم وقتلهم ستجدون آخرين
يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم هم اسد وغطفان بنو عبد الدار اتوا المدينة واظهروا الاسلام ليأمنوا
المسلمين فلما رجعوا كفروا كلما ردوا الى الفتنة دعوا الى الكفر والى قتال المسلمين اركسوا فيها عادوا اليها وقلبوا فيها اقبح قلب
فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويلقوا اليكم العهد ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم حيث مكنتم
منهم فان مجرد الكف لا يوجب نفي التعرض واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا حجة واضحة في التعرض لهم بالقتل والسبي لظهور
عداوتهم ووضوح كفرهم وغدرهم او تسلطا ظاهرا حيث اذن لكم في قتلهم وما كان لمؤمن ما صح له وما كان من شأنه ان يقتل مؤمنا
بغير حق الا خطأ فانه على عرضته ونصبه على الحال او المفعول له اي لا يقتله في شيء من الاحوال الا حال كخطأ او لا يقتله لعلة الا للخطأ
او على انه صفة محذوف اي الا قتلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة اي فعليه او فواجبه تحرير رقبة والتحرير الاعتاق
والحر كالعتيق الكريم من الشيء ومنه حر الوجه لاكرم موضع منه سمي به لان الكرم في الاحرار والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر عنها بالراس
مؤمنة محكوم باسلامها وان كانت صغيرة ودية مسلمة الى اهله مؤداة الى ورثته يقتسمونها كسائر المواريث لقول ضحاك بن سفيان
الكلابي كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اورث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها وهي على العاقلة فان لم تكن فعلى بيت
المال فان لم يكن ففي ماله الا ان يصدقوا يتصدقوا عليه بالدية سمي العفو عنها صدقة حثا عليه وتنبيها على فضله وعن النبي صلى الله
عليه وسلم كل معروف صدقة وكل معلق بعليه او مسلمة اي تجب الدية عليه او مسلما الى اهله الا حال صدقة عليه او زمانه فهي في محل النصب
على الحال من الفاعل او الاهل او الظرف فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة اي كان المؤمن المقتول من
قوم كفار محاربين او في تضاعيفهم ولم يعلم ايمانه فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون وان
كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم كفرة معاهدين او اهل الذمة
فحكمه حكم المسلمين في وجوب الكفارة والدية ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم فمن لم يجد بان لم يملكها ولا ما
يتوصل به اليها صيام شهرين متتابعين فعليه او فالواجب عليه صيام شهرين توبة نصب على المفعول اي شرع ذلك
توبة من الله عليه اذا قبل توبته او على المصدر اي وتاب عليكم توبة او حال بحذف مضاف اي فعليه صيام شهرين ذا توبة من الله
صفتها وكان الله عليما بحاله حكيما فيما امر في شأنه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله
عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما لما فيه من التهديد العظيم قال ابن عباس لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمدا ولعله اراد
به التشديد اذ روي عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص بمن لم يتب لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن ونحوه وهو عندنا اما مخصوص
بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره ويؤيده انه نزل في مقيس بن صبابة وجد اخاه هشاما قتيلا في بني النجار ولم يظهر قاتله فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يدفعوا اليه ديته فدفعوا اليه ثم حمل على مسلم فقتله ورجع الى مكة مرتدا او المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل

متظاهرة

متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله سافرتم وذهبتم للغزو فتبينوا
فاطلبوا بيان الامر وثباته ولا تعجلوا فيه وقرأ حمزة والكسائي فتثبتوا في الموضعين هنا وفي الحجرات من التثبت ولا تقولوا لمن القى
السلام كمن حياكم بتحية الاسلام وقرأ نافع وابن عامر وحمزة السلم بغير الف اي الاستسلام والانقياد فسر به السلام ايضا لست مؤمنا
وانما فعلت ذلك متعوذا وقرئ مؤمنا بالفتح اي مبذولا له الامانة تبتغون عرض الحياة الدنيا تطلبون ماله الذي هو حطام سريع النفاد وهو
حال من الضمير في تقولوا مشعر بما هو الحامل لهم على العجلة وترك التثبت فعند الله مغانم كثيرة يغنيكم عن قتل امثاله كذلك كنتم من قبل
اي اول ما دخلتم في الاسلام تفوهتم بكلمتي الشهادة فحصنت بها دماءكم واموالكم من غير ان تعلم مواطأة قلوبكم ألسنتكم فمن الله عليكم بالاعتصام
بالايمان والاستقامة في الدين فتبينوا وافعلوا بالداخلين في الاسلام كما فعل الله بكم ولا تبادروا الى قتلهم ظنا بانهم دخلوا فيه اتقاء وخوفا
فان ابقاء الف كافر اهون عند الله من قتل امرئ مسلم وتكريره تأكيد لتعظيم الامر وترتيب الحكم على ما ذكر من حالهم ان الله كان بما تعملون خبيرا
عالما به وبالغرض منه فلا تنافقوا في القتل واحتاطوا فيه وروي ان سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم غزت اهل فدك فهربوا وبقي مرداس
ثقة باسلامه فلما رأى الخيل الخاشعة الى عاقول من الخيل وصعد فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم
فقتله اسامة واستاق غنمه فنزلت في المقداد مر برجل في غنيمة فاراد قتله فقال لا اله الا الله فقتله وقال ود لو فر باهله وماله
وفيه دليل على صحة ايمان المكره وان المجتهد قد يخطئ وان خطأه مغتفر لا يستوي القاعدون عن الحرب من المؤمنين في موضع
الحال من القاعدين او من الضمير الذي فيه غير اولي الضرر بالرفع صفة للقاعدين لانه لم يقصد به قوما باعيانهم او بدل منه وقرأ نافع
وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال والاستثناء وقرئ بالجر على انه صفة للمؤمنين او بدل منه وعن زيد بن ثابت انها نزلت ولم يكن فيها
غير اولي الضرر فقال ابن ام مكتوم وكيف وانا اعمى فغشي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه الوحي فوقعت فخذه على فخذي حتى خشيت ان
ترضها ثم سري عنه فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
اي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفائدة تذكير ما بينهما من التفاوت لترغيب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وانفه عن اعطائه
منزلته فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة جملة موضحة لما نفي الاستواء فيه والقاعدون على التقييد
السابق ودرجة نصب بنزع الخافض اي بدرجة او على المصدر لانه تضمن معنى التفضيل ووقع موقع المرة منه او الحال بمعنى ذوي درجة
وكلا من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادات
العمل المقتضي لمزيد الثواب وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما نصب على المصدر لان فضل بمعنى اجر او المفعول
الثاني له لتضمنه معنى الاعطاء كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة كل واحد منها بدل من اجرا
ويجوز ان ينتصب درجات على المصدر كقولك ضربته اسواطا واجرا على الحال عنها تقدمت عليها لانها نكرة ومغفرة ورحمة على المصدر باضمار
فعلها كرر تفضيل المجاهدين وبالغ فيه اجمالا وتفصيلا تعظيما للجهاد وترغيبا فيه الاول باحوالهم في الدنيا من الغنيمة
والظفر وجهل الذكر والثاني باجعل لهم في الآخرة المراد بالدرجة الاولى ارتفاع منزلتهم عند الله وبالدرجات منازلهم في الجنة وقيل
القاعدون الاول هم الاضرار والقاعدون الثاني هم الذين اذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم وقيل المجاهدون الاولون من جاهد الكفار والآخرون
من جاهد نفسه وعليه قوله عليه السلام رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وكان الله غفورا رحيما لما عسى يفرط منهم
باوعدهم ان الذين توفاهم الملائكة يحتمل الماضي والمضارع وقرئ توفتهم وتوفاهم مضارع وفيت بمعنى ان الله يوفي الملائكة
انفسهم فيتوفونها اي يمكنهم من استيفائها فيستوفونها ظالمي انفسهم في حال ظلمهم انفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة فانها نزلت في ناس
من مكة اسلموا ولم يهاجروا حتى كانت الهجرة واجبة قالوا اي الملائكة توبيخا لهم فيم كنتم في اي شيء كنتم من امر دينكم قالوا كنا مستضعفين في
الارض اعتذروا مما وبخوا به بضعفهم وعجزهم عن الهجرة او عن اظهار الدين واعلاء كلمته قالوا اي الملائكة تكذيبا لهم الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها اي قطرا آخر كما فعل المهاجرون الى المدينة والحبشة فاولئك مأواهم جهنم كثر لهم الواجب مساعدتهم الكفار
وهو خبر ان والفاء فيه لتضمن الاسم معنى الشرط وقالوا فيم كنتم حال من الملائكة باضمار قد والخبر قالوا والعائد محذوف اي قالوا لهم وهي جملة
معطوفة على الجملة قبلها وهي ذو الحال وسأت مصيرا مصيرهم او جهنم وفي الآية دليل على وجوب الهجرة في موضع لا يتمكن الرجل فيه من
اقامة دينه وعن النبي صلى الله عليه وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجب له الجنة وكان رفيق ابيه
ابراهيم ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول
وضميره والاشارة اليه وذكر الولدان ان اريد به المماليك فظاهر وان لم يرد به الصبيان فللمبالغة في الامر والاشعار بانهم على مبدأ وجوب الهجرة
فانهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها وان قوله تعالى يجب عليهم ان يهاجروا بهم متى امكن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا صفة للمستضعفين اذ لا توقيت فيه او حال عنه او عن المستكن فيه او استطاعة الحيلة وجدان اسباب الهجرة وما يتوقف عليه
واهتداء وجدان السبيل معرفة الطريق بنفسه او بدليل فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ذكر بكلمة الاطماع ولفظ العفو ايذانا بان ترك
الهجرة خطر حتى ان المضطر من حقه ان لا يأمن ويترصد الفرصة ويعلق بها قلبه وكان الله عفوا غفورا ومن يهاجر في سبيل الله
يجد في الارض مراغما كثيرا منجولا من الرغام وهو التراب وقيل طريقا يراغم فيه بسلوكه اي يخارقهم على رغم انوفهم وهو ايضا من الرغام
وسعة في الرزق واظهار الدين ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت وقرئ يدركه بالرفع
على انه خبر محذوف ثم يدركه بالنصب على اضمار ان كقوله والحق بالحجاز فاستريحا فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا
رحيما الوقوع والوجوب متقاربان والمعنى ثبت اجره عند الله ثبوت الامر الواجب والآية نزلت في جندب بن ضمرة حمله بنوه على سرير
متوجها الى المدينة فلما بلغ التنعيم اشرف على الموت فصفق بيمينه على شماله فقال اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايع على ما بايع عليه رسولك فمات